



قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2.12.412.2... الصادر في 28 أغسطس 2024... بفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للثمين المعدني والطاقوي بوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي

- إن وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،
- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
 - وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 7 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقوي؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛
 - وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تُعلن وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للثمين المعدني والطاقى بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى.

المادة الثانية: يُفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتمين إلى إدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
 - أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
 - أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص، منها ما لا يقل عن خمس (5) سنوات في مجالات التثمين الطاقى والمعدني؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام مدير الإدارات المركزية بالإدارات العمومية أو ما يعادلها بالمؤسسات والمقاولات العمومية وبالقطاع الخاص لمدة لا تقل سنتين كاملتين بالمجالات المرتبطة بمهام المنصب المذكور أعلاه؛
 - أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمدير العام للثمين المعدني والطاقى المشار إليها بالمادة الثالثة أدناه؛
 - أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية،
 - أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج والمخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الانتقال الطاقى ولاسيما تلك المتعلقة بالتثمين الطاقى والمعدني.
- المادة الثالثة:** يتولى المدير(ة) العام(ة) للثمين المعدني والطاقى القيام بالمهام المنصوص عليها بالمرسوم 2.23.922 المشار إليه أعلاه وكذا تلك المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار، ولاسيما:
- تنشيط أعمال المديريتين التي تشتمل عليهما المديرية العامة وتقييم عملهما والسهير على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها؛
 - إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج في مجال التثمين المعدني وشبكات تخزين وتوزيع الطاقة؛
 - تتبع وتقييم برامج الاستثمار في مجالات التثمين الطاقى والمعدني؛
 - السهر على توفير وتدبير المخزون الاستراتيجي لمصادر الطاقة؛
 - إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق في مجالات اختصاصها؛
 - السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، في مجال التثمين المعدني والطاقى وتتبع هذه المؤسسات.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

– المطبوع النموذجي الموحد الذي تعبئته المترشحة أو المترشح، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقى www.mem.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

– طلب خطي وملخص السيرة الذاتية مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد وجميع المستندات المثبتة لتوفر المترشحة أو المترشح على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بما فيها قرار معادلة الدبلوم والوثائق المثبتة لشغل منصب مدير الإدارات المركزية وما يماثله.

– برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أداءها.

المادة الخامسة: يُودع، وجوبا، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في سبعة (7) نظائر مع نسخة رقمية واحدة من ملف الترشيح على دعامة إلكترونية (USB)، بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشيح لمنصب المدير العام للثمنين المعدني والطاقى"، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول به بالإدارات العمومية، لدى الكتابة العامة لقطاع التنمية المستدامة بالعنوان الكائن ب 9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك ابتداء من يوم 2024.02.02 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 2024.02.02، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابة السالفة الذكر أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة: تُحدث بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة. يتقدم المترشحون المقبولون لإجراء المقابلات الانتقائية بعرض أمام لجنة دراسة الترشيحات يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أداءها.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ولقطاع الانتقال الطاقى www.mem.gov.ma.

2024 أغسطس 28

حرر بالرباط، في:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة
الليلى بنعطى